No. الرقم Date

٧/٧٢٢٥
١/٢/١٤٠٠هـ

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب سالم لعزيز بن عبد السلام الرقم ٢٨٩٢
اسم المؤلف عبد العزيز بن عبد السلام
تاريخ النسخ لعام الثاني عشر الهجري
عدد الأوراق ٢٠٤ م القياس ٢٠×١٥
ملاحظات
أ ٢٠٤

ر ع

٢٨٩٢

١ ف ٢٠٤
ر ع

ار٢١٦ (رسالة فى اصول الفقه) ،تأليف ابن عبدالسلام؛

ر ٠ع عبدالعزيز بن عبدالسلام ـ ٠٥٦٦٠ بخـــط
القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا
٢٦ ق ٢١ س ٥ر٢٠×١٥سم
نسخه جيده ،خطها نسخ حسن
الاعلام ٤:١٤٤ هدية العارفين ١:٥٨٠
٢٨٩٢ ا ـ اصول الفقه الاسلامى أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

فايدة

القول في معنى حكم معين في المجتهدات

اما من ذهب الى ان المصيب واحد فقد وضع في كل مسئلة حكما معينا هو ضالة الطالب ومقصد طلبه مصيبا ومخطئ

اما المصوبة فقد اختلفوا فيه فمن هب بعضهم الى اباحته واليه اشار نص الشافعي لانه لابد للطالب من مطلوب ورأوا عندهم ان مطلوب المجتهد هو الاشبه عند الله والاشبه معين عند الله تعالى **والبرهان** الكاشف للغطاء عن هذي الكلام المبهم هو انا نقول المسائل منقسمة الى ما ورد فيها نص والى ما لم يرد

أما ما ورد فيه نص فالنص كانه موضوع من جهة الشرع لكن لا يصير حكما في حق المجتهد الا اذا بلغه وعثر عليه او كان عليه دليل قاطع يتيسر العثور عليه ان لم يقصر فهذا مطلوب المجتهد وطلبه واجب واذا لم يجب فهو مقصر اثم

اما اذا لم يكن له طريق متيسر قاطع كما في النهي عن المخابرة وتحويل القبلة قبل بلوغ الخبر فقد بينا ان ذلك حكم في حق من بلغه لا في

خق

حق من لم يبلغه ان صار حكما فهو حكم بالقوة لا بالفعل واما صيرورته حكما بالبلوغ او تيسر طريقه على وجه لا يأثم من لا يصيبه فمن قال في هذه المسايل حكم معين لله تعالى واراد به انه حكم موضوع صار حكما في حق المكلف اذا بلغه وقبل البلوغ وتيسير الطريق ليس حكما في حقه بالفعل بل بالقوة فهو صادق وان اراد به غيره فهو باطل

أما المسايل التي لا نص فيها فانه لا حكم فيها لان حكم الله خطابه وخطابه يعرف بان يسمع من الرسول او يدل عليه دليل قاطع من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او تشكو به فانه قد عرفنا خطاب الله من غير سماع صيغه فاذا لم يكن خطاب لا مسموع ولا مدلول عليه كيف يكون فيه حكم

فقد دل البيان ان قول فيه انه حرام عند الله تعالى فمعنى تحريمه انه قول فيه لا تسترسل وهذي خطاب والخطاب يستدعي مخاطبا والمخاطب به هم المكلفون اما الجن او الاديبون ولا بد ان يكون المخاطب هم المكلفون من الادميين وقد خوطبوا ولم يدل فيه نص ولا مشكوك عنه غير منطوق به ولا مدلول عليه بدليل قاطع يشهد المطوق فاذن لا يعقل خطاب لا مخاطب به كما لا يعقل علم لا معلوم له وقتل لا مقتول له ويستحيل ان يخاطب

من لا يسمع الخطاب ولا يعرفه بدليل قاطع به فان
قيل عليه ادله ظنيه قلنا قد بينا ان سمه الامارات
ادله محاله فان الامارة لا توجب الظن له انها بل تختلف
بالاضافه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله قال الشيخ الامام عز الدين مفتي المسلمين
سلطان العلماء الكرام ابو محمد عبد العزيز ابن عبد السلام الدمشقي رحمه
الله تعالى الحمد لله ذي الجود والاحسان والفضل والامتنان وصلى
الله على نبيه المبعوث بالامر والعدل والاحسان والناهي عن
الفساد والطغيان فلم يترك صلى الله عليه شيئا يقرب من الجنان ويبعد
من النيران الا امر به ولم يدع شيئا يقرب من النيران ويباعد
من الجنان الا نهى عنه اما بعد فان الله تعالى انزل الرسل والزبر
الكتب لاقامة مصالح الدين والدنيا ودرء مفاسدهما والمصلحة
لذة او سببها او فوحها او سببها والمفسدة الم او سببه او غم او
سببه ولم يفرق الشرع بين قليلها وكثيرها وجدهما وجلهما لحبه
خردل وشق تمرة وذرة وهو مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره **فصل** في بيان الاحسان المأمور به كنت
الله سبحانه الاحسان على كل شيء واخبر انه يأمر به على العموم والا
ثم ورد نقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان ورغب فيه بقوله
ان الله يحب المحسنين وان امكن سببا لحب الله سبحانه لعبده
بان يحرص عليه ويتنافس فيه ويبادر اليه ولا يعد ذلك الاحسان
بالانسان بل يجري في حق الملائكة عليهم السلام فانهم يتنادون بما
يتنادى به الناس بل يجري في حق الحيوان المحترم بل في غير المحترم
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاقتلوا واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح

ذبيحته وقد جعل بعض قتلة الوزغ في المرة الاولى مائة حسنة وفي
الثانية سبعين لان قتله بضربة واحدة اهون عليه من قتله بضربتين
والاحسان منحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد وهو بالنسبة الى احاد
ها احسان العبادات وهو ان تعبد الله عز وجل كأنك تراه فان لم تكن
تراه فقد يراك وافضلها ان تعبد الله عز وجل مشاهدا له اكثر زمانك
فانك اذا قدرت في عبادتك ترى المعبود فانك تعظمه غاية التعظيم
وتجله اعظم الاجلال واعتبر ذلك بمحاضرة الاكابر والملوك فان
من نظر الى ملك نظر الله فانه يعظمه ابلغ التعظيم وبهابه اتم المهابة
ويتقرب اليه بغاية ما يقدر عليه وهذا معلوم بالعادات فان عجزت
عن تقديرك اياه فقدر انه يراك ونظر البصر فانك تستحي منه وبالى
بعبادته على اتم الوجوه **النوع الثاني** الاحسان الى الخلائق وذلك
اما بجلب المنافع او بدفع المضار او بهما ولا فرق بين قليله وكثيره
وجليله وحقيره فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان كان مثقال
حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وفي الحديث كل معروف
صدقة ولو ان تلقى اخاك وانت منبسط اليه وجهك وفي الحديث
لا تحقرن جارة لجارتها ولا فرسن شاة وفي الحديث تصدقوا
ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وعلى الجملة فالاحسان
مكتوب على كل شيء وكل معروف صدقة فالكلمة الطيبة وطلاقة
الوجه وتبسمه وهداية الطريق **النوع الثالث** احسان
المرء الى نفسه بجلب ما امر الله عباده من المصالح الواجبة والمندوبة
وبدرء ما امر الله عباده به عنها من المفاسد المحرمة والمكروهة

ولا فرق بين قليله وكثيره وجليله وحقيره من يعمل مثقال ذره
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره ومن يعمل سوء يجزبه
وان كان مثقال حبه من خردل اتينا بها **فصل** في بيان الاشاره
المنهي عنها الاشاره منحصره في جلب المفاسد ودرء المصالح وهي
متعلقه بالعبادات وبنفس المكلف وعدده من الاناسي والحيوا
نات والمحترمات وعلى الجمله فلا يرجح شئ من جلب المصالح ودرء
المفاسد واسبابهما الى الديان لاستغنائه عن الاكوان وانما يجود
نفعهما وضرهما على الانسان ومن احسن فلنفسه سعا ومن اسا
فعلى نفسه جنى واحسان المرء الى نفسه اوالى غيره اما بجلب مصلحه
دينيه اواخرويه اوانهما واما بدرء مفسده دنيويه اواخرويه او
بهما واساته الى نفسه والى غيره اما بجلب مفسده دنيويه او
اخرويه او بهما او بدرء مصلحه دينيه اواخرويه او بهما الكل من
احسن الى نفسه كان احسانه مقصورا عليه وكل من احسن الى غيره
كان محسنا الى نفسه والى غيره وكل من اسا الى نفسه كان اساته
مقصورا عليه وكل من اسا الى غيره فقد بدا بالاساه الى نفسه
واذا اجتمع الاساه والاحسان كان عليهما افضل من خاصمهما وليس
من اصلح بين جماعه كمن اصلح بين اثنين وليس من افسد بين جما
عه كمن افسد بين اثنين وليس من تصدق على جماعه اوعلم
جماعه اوستر جماعه اوانقذ جماعه من الهلاك كمن اقتصر على وا
حد اواثنين **فايده** قدحت الرب سبحانه على تحصيل مصالح
الاخره ومدحها ومدح فاعليها وبارتبه عليها من ثواب الدنيا

والاخره وكرامتها وزجر سبحانه عن ارتكاب المفاسد ذمها وذم
فاعليها وبارتبه عليها من عقاب الدنيا والاخره واهانتهما وعن
المصالح والمفاسد بالمحمود والمكروه والحسنات والسيئات والعرف
والخير والشر والفحش والضر والحسن والقبيح والادب ان لا يعبر
عن مشاق العبادات ومكارهها بشئ من الفاظ المفاسد وان لا
يعبر عن لذات المعاصي وافراحها بشئ من الفاظ المفاسد وان لا يعبر
عن لذات المعاصي وافراحها بشئ من الفاظ المصالح وان كانت الجنه
قد حفت بالمكاره وحفت النار بالشهوات وجلب المصالح ودرء المفا
سد اقسام احدها ضروري والثاني حاجي والثالث تكميلي فالضروري
الاحروي في الطاعات هو فعل الواجبات وترك المحرمات والحاجي
هو السعي المؤكدات والسعايه الطاهرات والتكميلي ما عده النعا
من المندوبات والضروريات الدنيويه كالمآكل والمشارب والملا
بس والمناكح والتكميلي منها كمآكل الطيبات ومشارب اللذيذات وملا
بس العاليات والعرف الرفيعات والقاعات الواسعات والحاجي
منها ما توسط منها من الضروريات والتكميلات **فصل** في تفاوت
رتب المصالح والمفاسد ثم تقسم المصالح الى الحسن والاحسن والقا
ضر والافضل كما تقسم المفاسد الى القبح والاقبح والرذل والارذل
وكل واحد منهما رتب عاليات وداسات ومتوسطات
ومساويات وغير متساويات ولا نسبه لمصالح الدنيا الى مصالح الا
خره لانها خير منها وابقى ولا نسبه لمفاسد الدنيا الى مفاسد الاخره
لانها شر منها وابقى ومصالح الاحكام افضل من مصالح الدنيا ومصالح

الندب افضل من مصالح الاباحه كما ان مفاسد التحريم اشد من
مفاسد الكراهه **فصل** في بيان مصالح الدارين ومفاسدهما مصالح الاخره
ثواب الجنان ورضى الديان والنظر اليه والانس بحواره والانس
بقربه وخطابه وتسليمه وتكريمه ومفاسدها عذاب النيران
وسخط الديان والحجب عن الرحمن وتوبيخه ولعنه وطرده
وابعاده وحسبه واهانته ولا نعم اشاب مفاسد الاخره ومصا
لحها الا في الدنيا الا الشفاعه ولا قطع محصول مصالح الاخره ومفا
سدها الا عند الموت فان الرجل يعمل اعمال الجنه حتى لا يبقا
بينه وبينها الا باع او ذراع فيعمل اعمال النار فيدخل النار وان
الرجل ليعمل اعمال النار حتى لا يبقا بينه وبينها الا باع او ذراع
فيعمل اعمال الجنه فيدخلها **واما** مصالح الدنيا ومفاسدها فهي
الى مقطوع ومظنون وموهوم امثله ذلك الجوع والشبع والبرد
والعطش والعرى والاكتساء والسلامه والعافيه والاستقام والا
وجاع والالام والعز والذل والافراح والاحزان والخوف والامن
والفقر والغنا ولذات المآكل والمشارب والمناكح والملابس والمسا
كن والمراكب والربح والخسران وسائر المصايب والنوايب ولا تعرف
مصالح الاخره ومفاسدها الا بالشرع وتعرف مصالح الدنيا ومفا
سدها بالتجارب والعادات **فصل** في ما ينبني عليه المصالح والمفاسد
ما هو على العرفانيه ومنها ما ينبني على الاعتقاد في حق العوام وا
كثرها ينبني على الظن والحسبان لاعوان الاعتقاد والعرفان
واقلها مبني على السكون والاوهام كما في الخلق النسب في بعض

الصور

الصور ومعظم الوزع مبني على الاوهام فمن المصالح ما لا يتعلق
به مفسده ولا تعد الاواحدا او منديوبا او مباحا ومن المفاسد
ما لا يتعلق به مصلحه ولا تعد الا مكروها او حراما وكم كثب خلا
عن المصلحه والمفسده ولم يكن في نفسه مفسده ولا مصلحه لحكمه
حكم الافعال قبل ورود الشرع والمصالح تعلق بالقلوب والجوا
والاعضا والابدان والاموال والاماكن والازمان والذمم والاعيان
او بالذمم مع الاعيان **فصل** في الوسايل للمصالح والمفاسد اسبا
ووسايل والوسايل احكام المقاصد من الندب والايجاب والتحريم
والكراهه والاباحه ورب وسيله افضل من مقصودها كالمغارف
والاحوال وبعض الطاعات فانها افضل من ثوابها والاعانه
على المباح افضل لان الاعانه عليه موجبه لثواب الاخره وهو
خير وانقا من مرافق المباح وتفاوت الثواب والعقاب والو
اخر العاجله تفاوت المصالح والمفاسد في الاغلب واعلم ان
فضل الوسايل مترتب على فضل المقاصد والامر بالمعروف وسيله
تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيله الى دفع مفسد
ذلك المنكر فالامر بالايمان افضل من كل امر والنهي عن الكفر
افضل من كل نهي والنهي عن الكبائر افضل من النهي عن الصغاير
والنهي عن كل كبيره افضل عن النهي عن ما دونها وكذلك الامر بما تركه
كبيره افضل من الامر بما تركه صغيره ثم يترتب فضايل الامر
والنهي على رتب المصالح والمفاسد وترتب رتب الشهادات على
رتب المشهود به من جلب المصالح ودرء المفاسد وكذلك

الفاوى وكذلك يترتب ترتب العقوبات والمساعدات على
البر والتقوى على ترتب مصالحها كما يترتب المعاونة على الاثم
والعدوان على ترتبهما فى المفاسد وبالجملة فالولايات كلها والا
مر بالمعروف والنهى عن المنكر وتحمل الشهادات واداوها وسماعها
والحكم بها كل ذلك وسيلة الى جلب مصلحة المسدة عليه او درء
المفسدة الناشئة عنه وكذلك الصرف فان الشرع يبه وسايل الى
تحصيل مقاصدها سواء كانت معاوضة او غير معاوضة وكذلك
الى جميع الطاعات والعبادات والى المعاصى والمخالفات وانما
وسايل المفاسد دون انفس المفاسد كما ان اجر وسايل المصالح
دون اجر المصالح وقد يتوسل بالقول الواجب والعمل الواجب
الى الف مصلحة والف مفسدة **فصل** فى اجتماع المصالح اذا اجتمعت
مصالح اخروية فان امكن تحصيلها حصلناها وان تعذر تحصيلها فان
تساوت رتبها تخيرنا بينها وقد يقرع فيما تقدم منها وان تفاوتت
قدمنا الاصلح فالاصلح ولا نبالى بفوات المصالح ولا نحرج بفواته
عن كونه صالحا وان اجتمعت مصالح المباح اقترعنا فى حق انفسنا
على الكفاية ولا نقترع فى تحصيل الاصلح ونعدم الاصلح فالاصلح فى حق
كل من لنا عليه ولاية عامة او خاصة ان امكن ولا نفرط فى حق
الموالى عليه فى سق تمرة ولا فى رد تمرة ولا مثقال ذرة ويكون
اجر التحري فى ذلك **فصل** فى اجتماع المفاسد اذا اجتمعت المفا
سد فان امكن درؤها درأناها وان تعذر درؤها وفاوتت
وتساوت رتبها تخيرنا وقد يقرع وان تفاوتت درأنا الافسد فالا

فسد ولا نحرج الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة كما فى قطع اليد
المتاكلة وقلع الضرس الوجعة وقتل الصايل على دمه وقطع السا
رق على ربع دينار **فصل** فى اجتماع المصالح والمفاسد اذا اجتمعت
مصالح ومفاسد فان امكن تحصيل المصالح ودفع المفاسد فعلنا
ذلك وان تعذر الجمع فان رجحت المصالح حصلناها ولا نبالى بارتكاب
المفاسد وان رجحت المفاسد دفعناها ولا نبالى بفوات المصالح
وقد يشتى المصلحة عن المفسدة والمفسدة عن المصلحة وقد يشتا
المفسدة عن المفسدة والمصلحة عن المصلحة وقد تقترن المصلحة
بالمفسدة ولا نشاء احدهما عن الاخر واذا اقترنت المصلحة با
لمفسدة بنى على كل واحدة منهما حكمها وان جهلنا استغلبها
بما يترتب عليهما واذا توهمنا المصلحة المجردة عن المفسدة الخا
لصة او الراجحة احطنا بتحصيلها وان توهمنا المفسدة المجردة
عن المصلحة الخالصة او الراجحة احطنا بدرئها ولا بين مصالح
الدنيا والاخرة فى ذلك واسباب مصالح الاخرة العرفان والطا
عة والايمان واسباب مفاسدها الكفر والفسوق والعصيان
والاحتياط للاسباب والوسايل كالاحتياط للمسببات والمقا
صد ومصالح الدنيا لذات المباحات ونفعها ولا نناقش لانفسنا
الا فى مصالح الاخرة ونلقس فيها فى حق كل من لنا عليه ولاية
لتحظى مصالح دعاة وحماة احرانا **فصل** فى انقسام المصالح الى
دنيوى واخروى ومركب منهما الاحسان الى الناس اما بجلب
مصلحة او بدفع مفسدة او بهما وكذلك احسانك الى نفسك

نهى عنه والاشارة الى الناس اما لجلب مفسدة او دفع مصلحة
او بهما وكذلك اشارتك الى نفسك ولا فرق في ذلك من الدعاء والرغبة
وكذلك نهي عن الولايات من لا يقوم بأعبائها من جلب المصالح ودفع
المفاسد وانما نهي عن الولايات في حق الضعفاء مع ما فيها من الا
حسان غلب المصالح ودفع المفاسد لما تشتمل عليه من مفاسد
الاصحاب والكبر والتحامل على الاعداء والبغضاء والتطرق للاولياء والا
قرباء والاصدقاء **فصل** كل مصلحة اوجبها الله عز وجل فتركها
مفسدة محرمة وكل مفسدة حرمها الله تعالى فتركها مصلحة واجبة
في كل مفسدة نهى عنها الله فتركها مفسدة غير محرمة وكل مصلحة ندب
الله سبحانه اليها فتركها قد يكون مفسدة مكروهة وقد لا تكون مكروهة
وكل مصلحة خالصة عن المفاسد فهي واجبة او مندوب اليه
او ما دونه وكل مفسدة خالصة من المصالح فهي محرمة او مكروهة
وكل مصلحتين متساويتين يمكن الجمع بينهما جمع بينهما وكل
مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما فانه يخير بينهما وكل
مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فانهما يدرآن وكل
مفسدتين متساويتين لا يمكن درؤهما فانه يخير بينهما وكل
مصلحتين احداهما اجلب على الاخرى لا يمكن الجمع بينهما تعين
ارجحهما وكل مفسدتين احداهما اقبح من الاخرى لا يمكن
درؤهما يتعين دفع اقبحهما وكل مصلحة رجحت على مفسدة
التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة وكل مفسدة رجحت
على مصلحة دفعت المفسدة سفوت المصلحة وكل ما عمر وألهى فهي

مفسدة

مفسدة وكل ما كان وسيلة الى عمر او الى الهدم دون او اخر
وجب فهو مفسدة لكونه سببا للمفسدة سواء كان في عينه مصلحة
او مفسدة وكل الد وافرح فهو مصلحة وكل ما كان وسيلة
الى فرح اولذة عاجلة او اجلة فهو مصلحة وكل ما كان وسيلة
الى فرح اولذة عاجلة او اجلة فهو مصلحة وان اقترنت به مفسدة
وكلما اوجبه الله من حقوقه او حقوق عباده فتركه مفسدة
محرمة الا ان يقترن تركه مصلحة تقضي جواز تركه او ايجابه
او الندب الى تركه وكلما حرمه الله سبحانه مما تعلق به او
بعباده ففعله مفسدة الا ان يقترن به مصلحة تقضي جواز
فعله او ايجابه او الندب اليه واذا اجتمعت مصالح بعضها افضل
من بعض قدم الافضل فالافضل وقد جاء الشرع بهما كما
لتخيير بين الظهر والجمعة في حق المعذورين وكالتخيير بين الا
فراد والجماعات في حق المعذورين وكالتخيير بين خصال
الكفارات بين الفاضل والافضل والمصلح والاصلح في حق المعذ
ورين وغيرهم فالحمد لله الذي دعانا الى ما فيه صلاحنا في اولانا
واخرانا ونهانا عما فيه فسادنا في دنيانا واخرانا وامرنا بكل
واجب او مندوب ونهانا عن كل قبيح محرم او مكروه وامرنا
ان ندعوه بمثل ذلك عطفا علينا واحسانا الينا والصلاة من الله
وملائكته والتقي من خلقه وعصاه سبقت الاقدار بذلك وحفت به
الاقلام ومن رحمته سبحانه ان طلب منا القيام بجلب مصالح الدنيا
والاخرة ومصالحهما الافراح واللذات ومن رحمته سبحانه ان

ان طلب منا القيام بدرء مفاسد الدنيا والاخره ومن مفاسدها
العموم والالام ولكنه امر نابالتنافس فى المصالح الاخرويه ونهانا
عن التنافس فى المصالح الدنيويه التى يتعلق بانفسنا وبدنا الى
الاقصاد والاقتصاد على الكفاف منها وادن لنا فى كل مصلحه صاحه
دفقا بنا واحسانا الينا **فأما** من مادئ الشريعه وفهم
مقاصد الكتاب والسنه على ان جميع ما امر به لجلب مصلحه او
مصالح او لدرء مفسده او مفاسد او للامرين وان جميع ما نهى
عنه انما نهى عنه لدفع مفسده او مفاسد او جلب مصلحه او
مصالح او للامرين والشريعه طافحه بذلك وقد خفا بعض المصالح
وبعض المفاسد على كثير من الناس فليبحثوا عن ذلك بطرقه
الموصله اليه وكذلك قد يخفا ترجح بعض المصالح على بعض وترجح
بعض المفاسد على بعض وقد يخفا مساواه بعض المصالح لبعض
ومساواه بعض المفاسد لبعض وكذلك يخفا التفاوت بين
المفاسد والمصالح فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصله اليه والدلاله
عليه ومن اصاب ذلك فقد فاز بمقصده وما ظفر به ومن اخطا
اصر على قصده وعفى عن خطابه رحمه من الله سبحانه ورفقا
بعباده **فصل** المصالح والمفاسد ضربان احدهما اخروى والثانى
دنيوى وقتل الموذيات عند صيالها مقصده للصائل فاخره
مصلحه للمصول عليه ناجزه ولو لم يصل لكان قتلها مفسده
ناجزه لها ودرء المفسده منوقعه منها والتداوى من الامراض
ودفع المفسده ناجزه وتحصيل المصلحه ناجزه وشرب الادويه

المره تحصل المصلحه ناجزه او درء المفسده ناجزه وقتال الكفار
والبغاه والممتنعين من اداء الحقوق درء لمفسده ناجزه والامر
بالمعروف تاره يكون لمصلحه كالامر بالواجبات على الفور
وتاره تكون المصلحه متوقعه اكثر من الناجزه والامامه
العظمى وسيله الى جلب المصالح الناجزه والموقعه والى دفع المفا
سد الناجزه والموقعه وكذلك القضا والشهاده واعانه الائمه
والاحكام على ما تتولونه من ذلك ومصالح الايمه منها اخرويه وصلاح
المتولى عليهم ينقسم الى دنيويه واخرويه وكذلك الولايات
فى الامور الخاصه كقلع عين الناظر الى الحرم فى البيوت دفعا
لمفسده النظر الى الحرم لمفسده قلع العين والعقوبات الشرعيه
عليه كلها مفسده ناجزه فى حق المعاقب لانها عامه له موطنه
مصلحه لزجره وزجر امثاله فى الاشتباك والغالب تفاوت
العقوبات تفاوت المفاسد والنفقات مصلحه للمنفق عليه
عاجله وللمنفق اجله والاعتاق مصلحه ناجزه للمعتق اجله
للمعتق وموقع منه مصلحه الولاء لاتت وملك جاريه
الابن باحبال الاب مفسده فى حق الابن مصلحه للاب لا اعرف
شاهد لها بالاعتبار وابواب المعروف ضروب الاحسان
كلها دنيويها واخرويها مصالح دنيويه او اخرويه فى حق المبتدى
وله اخرويه فى حق باذلها باختلاف اخرها باختلاف فضلها وشرفها
فما فاتها مثقال ذره من الخير والمهمات كلها دقها وجلها
من مثقال ذره فما فوقها مفاسد فى حق مرتكبها اما عاجله

او اجله وورثها متفاوت تفاوتا فحسنا واذا ها متفاوت
درجة والاساءة الى الناس دقها وجلها مفاسد في حق المسيء
في العاجل مكفرة لذنوبه في الاجل موجبة للاحد من ثواب
حسنات المسيء وهاتان مصلحتان عظيمتان فان رضي المصاب
بذلك او صبر عليه حصل على اجر الصابرين والراضين ولذلك روح
الاكابر بالبلاء كما يفرحون بالرخاء والذة مصلحة للذة في الا
جل تفاوت اخرها تفاوت شرفها فان كان المذور محصنا بالنا
فلة كالاذكار والحج والعمرة والطواف والاعتكاف كان مصلحة
اجله فان تعدى نفعه الى غيره فقد يكون في دين المبذول
له وقد يكون في دنياه وقد يكون فيهما وان كان في اخراه
كانت مصلحتها اخروية وبان وتفاوت اخرى ذلك تفاوت ما
حليه من مصلحة او يدرؤه من مفسدة والكفارات احسانا
جابر لما فات من الصالح باب مكاب مهمانها فكفارات الحج بالا
شياب الحابرة اذا لواجبة جابرة لما فات من تكميل الحج ومصلحتها
احلة للمكفرات ان كانت بالقيام وان كانت بالمال فهي احلة لمزيد لله
وكفارة اليمين الواجب منها او المباح او المندوب جابرة
لاحلاف الحالف وهي مفسدة مقصودة للحرم لكن الشرع اباحها
لمسيس الحاجة الى الاحلاف بحسب ذلك الاحلاف بالكفارة وان
كان في الكفارة اجر فالحرام اغلب ولذلك حب مع اسفا المانع
كحب الزكوات وابذال العبادات والحجر مفسدة في حق
البالغ العاقل لكنه جاز في حق العبد والمريض والمفلس رفقا
لمصلحة السيد

لمصلحة السيد والورثة وحرما المفلس على مصلحة المحجور عليه وهو
في حق السفيه لمصلحته وحجر الصبي والمجنون مصلحة لا تقرن بها
مفسدة وسقوط القصاص عن الاصول وفروع الفروع مصلحة
لهم مفسدة في حق الفروع وقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد مفا
سدة بانفسها الناشئ عن حلاف قتل الحر بالسنا والصلح مع الكفار فيه
مصلحة حفظ حقوق المسلمين وحقن دمائهم وفيه مفسدة
الكفر فيجوز فوات بعضه اشهر ولا يجوز في اكثر سنة لكثرة
المفسدة وفي ما بينهما حلاف لتردده بينهما ويجوز عند ضرورة
المسلمين وخوفهم عشر سنين لفرط مصلحة وعظم المفسدة في
ترك عقوبات الشرع كلها مفاسد للعاقب لاحل ايلامها لكن
رجحت المصالح الزجر في حقه وحق غيره فاحتملت وهي مصالح لها من
جهة الهلاك وذهاب وكفارات وقتال الكفار والدفاع والممتنعين
من اداء الحقوق بالقتال درء المفسدة والحوالة مصلحة للمحيل
بدراءة ذمته فان كان المحال عليه احسن قضاء كان ذلك مصلحة للمحتال
وان كان بني القضاء كان ذلك مفسدة جابرة للحمل والوقف مصلحة
اخروية للواقف فان شرط النظر لنفسه اثنى على الوقف وعلى النظر
وان وصى به الى افقر له وافضل فيه وفعه تفاوت اخرى مصا
لحه وقد يكون مصالح مصارفه دنيوية واخروية والوقف
المنقطع افضل من المنقطع عنه من صحيح المنقطع وفي الوصايا مصلحتان
اخذها للموصى في الاجر وهي مصلحة تاحلاف ترتب الموصى به الفا
ئة للموصى له وهي ضربان احدهما ما لا يوقف على شرط فمصلحته

عاجله الان بصرفه الموصى له في شئ من القربات فتكون مصلحه
اجله الضرب الثاني ما تعلق استحقاقه على قربه كالوصيه للحجاج و
الغزاه والفقها والقراء فيكون مصلحه الموصى له عاجله واجله والله
اعلم مصلحه يترتب عليها مصلحه الاجابه وهو موقوف والاجابه اما
بجلب مصالح او بدرء مفاسد او بهما واقتضا السلام مصلحه يترتب
عليها مصالح المحبه واطابه الكلام مصلحه يترتب عليها مصالح تالين
القلوب وعياده المرضى مصلحه يترتب عليها حط المرض واثابه
العايد والعسل والكفن والحمل والدفن مصالح يترتب عليها
اكرام الميت وحرمات الاحياء واثابه فاعل ذلك والصلوه على الميت
مصلحه اجله للمصلي والمصلى عليه اما للمصلي فبالثواب واما
للمصلى عليه فبجلب مصالح الاخره ودرء مفاسدها لقوله عليه
الصلاه والسلام اللهم عافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله في قوله عافه واعف عنه دفع لمفاسد عقوبه الاخره
وفي قوله واكرم نزله ووسع مدخله جلب لمصالح الاخره
والبدره مصلحتها للمغرم المعدى اجرا الاخره لان من غرم مصابا
فله مثل اجره ولاهل الميت بالتسليه حسن الصبر والرضى بالقضا
والرضا بالقضا والصبر على البلا وما يرجى من اجابه الدعا وطعام
اهل الميت وبذل الاموال كلها والمنافع باسرها اذا اريد بها
وجه الله تعالى فيها مصلحتان احداهما للباذل اخرويه وان
كان يرتاح الى العطا فطوى له وان كان ممن سمح نفسه مجاهده
نفسه حتى بذلها فله اجران احداهما على جهاد نفسه والثانى

على بذلها المصلحه الباعثه للمبذول له وهي مصلحه عاجله ولذلك كا
نت البدره العليا خيرا من البدره السفلا لان مصلحتها اخرويه دايمه و
مصلحه البدره السفلا دنيويه منقطعه وفي الصلح فايده اخرويه للمتا
يعين ودنيويه للمسامح والمتوسط بينهما اجر المساعي الى سبب المصلحه
ومن توكل بدعا كانت مصلحته اخرويه ومصلحه الموكل دنيويه
وان توكل بمعين كانت المصلحتان دنيويتان الا ان سامح ببعضها
ومن توكل في طاعه كالحج والعمره فان بدرع كانت المصلحه اخرويه
ويه ومصلحه الوكيل دنيويه وان شرط عوض المثل وسامح في
العوض كانت مصلحته دنيويه واخرويه والعاريه مصلحه
اخرويه للمعير اذا قصد بذلك وجه الله سبحانه دنيويه
للمستعير وقد تكون اخرويه من الطرفين كاستعارة سلاح الجها
وصنه وحمله واستعاره المصاحف وكتب العلم والحديث وكذلك
القرض مصلحه اخرويه للمقرض اذا قصد به وجه الله عز
وجل دنيويه للمقرض ان سرعه في مصالح دنياه وان صرفه في
مصالح اخراه صارت مصلحه القرض اخرويه من الطرفين والاباحات والصلاحات مصالحها بادلها اخرويه اذا قصد بها وجه
الله ولها بادلها دنيويه واما اطعام المضطرين ودفع السوال
عن الضعفا وانقاذ الغرقا وتخليص كل مروع على الهلاك مصا
لحه كلها اخرويه لمن قصد بها وجه الله عز وجل ودنيويه
للمنقذ من ذلك الضرب واحوزه هذه الوسايل افضل من مقاصدها
فان مقاصدها دنيويه فانيه واحوز وسايلها اخرويه باقيه

على بذلها

واما الشفاعات فمصالحها للشافعين اخرويه اذا قصدوا بها وجه الله عز وجل واما المشفوع لهم فان كانت الشفاعه في امر دنيوي فهي دنيويه وسلبها حسن منها وان كانت اخرويه كمن سمع في تعليم علم او اعانه على عباده من العبادات كالجهاد والحج فهي للمشفوع له اخرويه واجر المشفوع اليه افضل من اجر الشافع لان السامع مسبب والمشفوع اليه مباشر والمقاصد افضل من الوسايل

فصل في بيان الحقوق والحقوق اربعه حق لله عز وجل على العباد وحق لكل عبد على نفسه وحق لبعض العباد على بعض وحق للبهايم على العباد وهي منقسمه الى فرض عين وفرض كفايه وسنه وسنه كفايه وليس في حق العبد على نفسه فرض كفايه ولا سنه كفايه فمن الحقوق ما يكون اخرويا كالمعروف والاحسان والتكسب والطواف والاعتكاف ومنها ما يكون دنيويا محضا كلذات المآكل والمشارب والملابس والمناكح ومنها ما يكون اخرويا بالمآل دنيويا بالمآل كالاحسان بدفع المباح او الاعانه عليه **فصل** في كسب الظن في المصالح والمفاسد كسب الظنون بادره وصبوها غالب لذا كان حله مصالح الدارين ودفع مفاسدهما على ظنون غالبه منفاوته في القوه والضعف والمتوسط بينهما على قدر حرمة المصلحه والمفسده ومسس الحاجه فمن بنى على ظنه في المصالح او المفاسد ثم ظهر صدق ظنه او استمر ظنه بذكر فقد ادرك ما علله وعلى الجمله فالزكوات والكفارات والعمرى والرقبى والاوقاف والوصايا والهبات والعوارف وجميع ما سمع الناس من اصناف

المزعات

المزعات والمندوبات والواجبات تختلف شرف ذكر باختلاف شرف المندوب وفضله ومن المصلحه بظنها او بعدها مفسده كبيره بمن ان كذب ظنه فقد فسق وانعزل عن الشهادات والروايات والولايات ولا حد عليها لانه لم يحقق المفسده وكذلك لا عقاب عليها في الاخره عقاب من حقق المفسده ومن انتفى مفسده بعدها او ظنها مصلحه واجبه او مندوبه او مباحه فلا اثم عليه بظنه ويترتب على ذلك المفسده احكامها اللائقه بها من تعزير وغيره

فصل فيما يترك من مصالح الندب والاحباب لما يتعلق به من عذر او مفسده فمن ذلك الصلوه نهى عنها في الاوقات الخمسه والاماكن الستبعه وجب تركها بالاكراه والقتل وكذلك تاخير الصلوات عن الاوقات وتاخير الصيام يجوز بالاعذار كالامراض والاسفار وجب تركها بالاكراه بالقتل وكذلك الجهاد يترك بالاعذار وجب تركه بالاكراه بالقتل واذا علم الغارب انه يقتل من يجد بكاه في الكفار وجب الاحرام ومن ذلك تاخير الزكوه اذا وجبت والشهاده اذا طلبت والفتيا اذا ابيعت والحكم اذا استحق بجور ناجرها بالاعذار وجب تركها بالاكراه بالقتل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يترك بالاعذار وحرمان عند الاكراه بالقتل اذا كان المامور به والمنهي عنه تافهين وكذلك يحرم الصدق الضار كما يحب الكذب النافع في بعض الاحوال **فصل** فيما يركب من المفاسد اذا تعلق به مصلحه اباحه او ندب او ايجاب اذا قرن بالمفاسد المحرمه مصلحه تربو او اباحه زال تحريمها الى الندب او الاباحه او الاحباب ولا يخرج

له لكن عن كونها مفاسد كما ان ما يترك من المصالح وجوبا او ندبا او
جواز الارتكاب منه او لما يعلق به من مفسدة او مفاسد لا يخرج
عن كونه مصلحة وذلك الكفر القولي والفعلي مباحان بالاكراه مع
طمانينة القلب بالايمان وكذلك القتل يجب بالكفر والسعي والصيال
على النفوس والاعضاء ويجوز في الاموال وكذلك الجرح والقطع
يجوز ان بالقصاص ويجبان في السرقة والمحاربة وفي واجب العباد
وكذلك هتك الاستار وافشاء الاسرار يجب بالجرح في الشهادات
والروايات والولايات وكذلك كشف العورات واطهار الصوت
يجوز لاجل الانتفاع والتطبب ويجب كشف الصوت لاجل الحسبان وكذلك
خرب الديار وتحريق الاشجار وشق الافهار جائز وحق الكفار
وكذلك قتل النساء والاطفال اذا قاتلوا او تترس بهم الكفار وكذلك
الاعراق والاحراق والاتلاف في حق الكفار وكذلك الاقفار
والاملاق لو فاد سوى الغرما وكذلك النوى يوم الزحف جايز بالا
عذار وكذلك الحبس جايز في الديون والتعزيرات ويجب اذا طلبه
الغرما من الحكام وكذلك يجب حبس الجناة اذا غاب المستحق او كان
محجورا او صغيرا وكذلك يجب النفي في زنا البكر ويجوز بالتعزير
وكذلك يجب الرجم بزنا المحصن ويجوز بالقصاص وكذلك
يجوز الكذب للاصلاح ويجب حفظا للدما والامانات والا
بضاع وكذلك شهادة الزور والحكم بغير حق حيث بالاكراه
بالقتل اذا لم يكن المشهود به دم المرا والابضاع وكذلك القذف
يجوز للزوج اذا رأى امرأته تزني ويجب اذا علم ان الولد الملحق

ليس منه وكذلك السرقة يجوز بالضرورة وفي الطعم بحس الحق
وبغير حسبه وكذلك اكل مال البهيمة يجوز للضرورة بل يجب بها وبا
لاكراه بالقتل وكذلك السحر يجب بالاكراه اذا لم يوجد مداوا في نفس
ولا طرف وكذلك الغصب والنهب يجبان بالضرورة والاكراه وكذلك
افساد الاموال يجوز للحاجات والضرورات ويجب بالاكراه وكذلك
العقوق يجوز بالاكراه حفيف ويجب بالاكراه بالقتل والسرعة طالحة
بها وامثاله

فصل فيما لا يعلق به التكليف والطلب من المصالح
والمفاسد وانما يعلق التكليف والطلب بامارات بعضها امارات المصالح
فكحسن الصورة وكمال العقول ووفور الحواس وسداد الفهوم
والرفعة والسفقة والرحمة والغيرة والحلم والاناة والكرم والشجاعة
فلا يعلق الامر باكتسابها اذ لا قدرة على اكتسابها ويعلق الا
مر بامارات اكتسابها فمن اطاعها فقد اصاب ومن عصاها فقد خاب واما
المفاسد فكقبح الصوت وسخام العقول او فقدها واختلال الحوا
س او فقدها والقسوة والغلظة والطيش والعجلة والجبن والبخل
وفقد الغيرة او ضعفها فهذه مفاسد لا يعلق بالتكليف بدفعها لعدم
القدرة على دفعها وانما يعلق التحريم بما يدعو اليه من المفا
سد فمن اطاعها فقد خاب ومن عصاها فقد اصاب

فصل

في تفاوت الثواب والعقاب تفاوت المصالح والمفاسد تفاوت
الثواب والعقاب تفاوت المصالح والمفاسد دون الافعال
المشتملة عليها فمن احيا نفسا مؤمنة بفعل واحد او قول
واحد او امر بالف معروف او نهى عن الف منكر فاعرى له الف كافرا

احره بالف احره مضاعف على كل واحد من هذه المصالح ولو اهلك
الف نفس ومنه بعد واحدا وامره بالف منكره بقتل واحد او
حرق اموال او رجال بعد واحد وره الف وزره على كل فرد من
هذه الافعال او فعل من هذه ومن زنا بامه في جوف الكعبه في
رمضان وهو صابر معتكف محرم اثم سنه اثام ولزمه العفو والدية
والحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمه الكعبه **فصل**
في تفاوت الاجر مع تساوي المصالح قد تساوي المصالح من كل وجه
وتكون الاجره على مفروضها افضل من الاجره على مندوبها فمن كان
ساه اوجره هما او بقره او بقرتين او وقوف معسر بهر يصدق سطره
فان الزكاه افضل وان كانت مصالحها الدنيويه تساويه من كل وجه
بل لو كان المتصدق به اكثر من كل وجه كان دره هم الزكوه وما شبهها
واعتناؤها افضل مع نقص مصالحها **فايده** مصالح العبادات
قسمان احدهما اخروي محض كالقرآن والايمان والاحوال
والاذكار والنسك والطواف والاعتكاف والباقي دنيوي لها
بالله اجروب لبا دليه كالزكوه والصدقات والهدايا والضحايا والو
صايا والهبات والاوقاف وكذلك جميع انواع الاحسان الى الناس
والحيوان بالاوقاف العاجله دون الاحسان بالاديان فان
مصلحته اخروية **فايده** فيما يعرف به ترجح المصالح
والمفاسد اذا اتحد نوع المصلحه والمفسده كان التفاوت بالقله
والكثره كالصدقه بدره هم ودره هم بين وثوب وثوبين وشاه وشاتين
تبين وكعشب دره هم ودره هم بين وصاع وصاعين وان كان احد

كونه كبيرة والثاني ما علم كونه صغيرة والثالث ما تردد بينهما
فاعرض عن مفسدته على مفاسد الكبائر والصغائر فاما ما
وقد تجتمع من انواع الصغائر او من الاصرار على
نوع من الصغائر ما ساوى مفسدته لمفسدة بعض الكبائر
فالحق به **فصل** فيما ينضبط من المصالح والمفاسد وما لا ينضبط
منها المصالح والمفاسد ضربان احدهما مجرد مضبوط كالصلوة والقطع
والانفاق منهما والثاني غير مضبوط كالمشاق والاعراض والجماع
وفي والاطراح واللذات والعلوم والاكام فاكثر المصالح والمفا
سد لا وقوف على مقاديرها وحدودها وانما تقرب تقريبا لعدم
الوقوف على تحديدها فالمشاق المبيحة للسفر كالخوف من شدة
الصاوم وتمريض الدر ولا ضابط لهما وكذلك الاسقاط من قيام
الصلوة الى قعودها ثم قعودها الى اضطجاعها وكذلك ما تشق
من احلال خشوع الصلوة من الاعذار لا ضابط للقدر المؤثر
منه وكذلك الاعذار المبيحات للمحظورات الاحرام وكذلك
العصب المانع من الاقدام على الاحكام وكذلك المرض المبيح للا
فطار الصيام ان ضبط بمشقة فالمشقة في نفسها غير مضبوطة
وان ضبط بما ساوى مشقة الانفاق وذلك غير مجدود وكذلك
الاعذار المبيحة لكشف العورات واطهار السوات ومن ضبط
ذلك بما قل ما يطلق عليه الاسم كاهل الظاهر وقد خلص من هذا الا
سكاف **فائدة** تفاوت الحدود والتعزيرات في الامها
تفاوت مفاسد الجنايات الموجبة لها كالقتل والقطع والرجم

والجلد

والجلد والمعي والحبس والسب **فائدة** وجوب اقامة الحد وجلي
الامة من محاربة الفعل الى الامر به واجابة الايمة الى اقامة
الحد وجوب كفاية لما في ذلك من تحصيل مصالحها وقول الفقها
وجب على الجاني والزاني والقاذف الحد والقصاص يجوز بالخلا ف
ولان مباشرة الحد لا تجب على ذي الحرمة بل الذي تجب عليه البينة
من القضاص وهل تجب عليه اجرة الجلاد والمقتص اذا لم يكن هو الوا
لي فيه خلاف واما اليهود فلا تجب عليهم الشهادة بحدود الله
بل ان ردوا او المصلحة في الشهادة للرجوع بها وان ردوا او المصلحة
في الستر ستروا **فصل** تقديم حفظ الارواح على حفظ الاعضاء و
حفظ الاعضاء على حفظ الانساب وحفظ الانساب على حفظ الا
موال وحفظ المال الخطير على حفظ المال الحقير وحفظ الفرائض
على حفظ النوافل وحفظ افضل الفرائض على حفظ مفضولها وحفظ
افضل النوافل على حفظ مفضولها وتقديم بر الابوين على بر الجار وبر
الاقارب على بر الاجانب وبر الجيران على بر الاباعد وبر
الضعفا على بر الاقوياء وبر العلماء على بر الحهاد وبر الاباء والا
مهات والبنين والبنات على غيرهم من سائر القرابات وتقدم
حق الشفيع على حق الشريك دون حق البايع فلا ياخذ بالشفعة اذا
كان للبايع الخيار ولا تسليط عليه وقدم حق الله عز وجل
وحق العبد على حق الشريك في الدار لانه جمع بين بعض الحق
وبدل بعضه وقدم حق المغبون في الرد بالعيب والتصرية
والتدليس واحلاف الشرط لان كل واحد منهم مغبون فيرجع

الشرع عنه باسباب الحساب وقدم حق الفقراء في الزكوات على حقوق
الاغنياء لما جد فقوه من الحاجات والضرورات وسد الخلات
والمزكون اسعد بذلك من الفقراء الان مصالحهم حيرا وانعا من
مصالح الفقراء وقدم وفاء الديون على ارث الوارث بين لان الموروث
احق بماله من ورثته ومن الناس اجمعين ولان بقاء الدين في
ذمته موجب لاحد بد له من حسابه فكان توفير حسابه عليه
اولى من نفع ورثته بما اكتسبه وبعد في تحصيل اكثره وكذلك
نقدم حقوق السادة على حقوق الارقاء وحقوق الارقاء على
السادة والسادة على الازواج والازواج على النساء فيما يلتبس بكل
واحد منهم ونقدم حقوق اولياء النكاح في العقد وانكفاءه على النساء
كما نقدم حقوقهن على حقوق الاولياء اذا دعوتهم الى تزويج الا
كفاء ونقدم حقهن في الفسخ بالعيوب على حقوق الاولياء كما نقدم
فسخهن بالاعسار على حقوق بعولتهن في اعساعهن دفعا لضرر الايلاء
ونقدم اقرب العصبات الى الميت بالارث ان استوت الجهات

فصل فمن نقدم في الولايات نقدم في كل ولاية الاعرف بابها كافاها
وشرائطها وسننها وادابها وبابن مصالحها ومفاسدها مع العدالة
على جلب مصالحها ودرء مفاسدها فان استوا انسان في مقاصد
الولاية اقرع بينهما وقد تقدم من غير قرعة ونقدم في امامة
الصلوة العالم باركانها وشرائطها وسننها وادابها وسائر
مصالحها ومبطلاتها فنقدم الفقيه القاري على عبده ونقدم
الافقه على الاقرا ونقدم الاورع على الورع لان ورعه تحته

على يكمل

على يكمل الصلوة ونقدم النساء على الرجال في الحضانة لانهن اعرف بالتربية
واشفق على الاطفال ونقدم الام على سائر الاقارب لفرط حنوها
وشفقتها على طفلها ونقدم العصبات في باب النكاح على الاجانب لفرط
حرصهم على تحصيل الاكفاء ودفع العار عنهم وعن نسائهم ونقدم
الاباء والاجداد والحكام في النظر في اموال الاطفال لان فرط
الشفقة حثهم على المبالغة في جلب المصالح ودرء المفاسد ونقدم
في الولاية الحروب الاسجح الاعرف بمكايد الحروب وجدع القنا
ونقدم في ولاية الانام الاعرف بالاحكام المتعلقة بالايتام وبمصالح
الصرف لهم ودرء المفاسد عنهم وعن اموالهم مع السعة والرا فد
والرحمة ونقدم في ولاية العطياء الاعرف بمصالح العامة
والخاصة العائدة على القيام بجلب مصالحها ودرء مفاسدها
ونقدم في كل صرف من الصرفات الاعرف بمصالحه ومفاسده
الاقوم بهما كالقسمة والحوص والتقويم والعافية ولا يشترط
في نظر الانسان لمصالح نفسه العدالة لان طبعه حثه على طلب
مصالح نفسه ودرء المفاسد عنها ويشترط العدالة في نظره
لغيره لكون عدالته وازعه عن التقصير في جلب مصالح
المولى عليه ودفع المفاسد عنه وسقط شرط العدالة في
الولاية العامة لتعذرها فنفذ من نصر فهم ما سد مثله
من الامام العادل ورد من نصر فهم ما رد من تصرف
العادل وانما جاز ذلك دفعا للمفاسد عن الرعايا وجلبا
لمصالحها وقد سقط شرط العدالة لكون الطبع قائما مقامها

في جلب المصالح ودفع المفاسد كسقوط عبالة الولي في النكاح
والحضانة لان طبع الولي والحاضن يحثان على تحصيل مصالح
النكاح والحضانة ودفع المفاسد عن المولى عليهم وشفقة
القرابة وحث على القيام بمصالح الاطفال ودفع المفاسد عنهم
ولهذا قبل اقرار المومن والكافر لان طبعهما يردعهما عن
الكذب الضار بهما وان فسق الاب او الجد في الغنى لهما عن
النظر معاد لان طبعهما يحثهما على اشفاقهما على طفلهما فلا
يهوك الورع عن التقصير في حق الاطفال فكم من اب اكمل بشفقة
وافر في انكاحها ويقدم في كل حكم خاص من الاعرف به الاقوم
بمصالحه ولا ينظر الى الجهل باحكام غيره فيقدم في الجرح والتعديل
والقسم والتقويم الاعرف بمصالحها واحكامها وكذلك الحكم
في البياعات والمناكحات ويقدم في الحكم الاعرف باحكام الشرع
الاقدر على القيام بمصالحه الاعرف بالحق التي بنى عليها القضايا
كالاقارير والبينات **فايده** لما راى ابوبكر رضي
الله عنه عمر رضي الله عنه اصلح للولايه من غيره اوصى
له بها وصدقت فراسته ولما راى عمر رضي الله عنه فصل
السنه رضي الله عنهم على من سواهم ولم يطهر له الاصلح منهم
خصها بهم ولما راى عبد الرحمن بن عوف عثمان رضي الله
عنه اصلح اخرج نفسه منها اذ لا يجوز التقدم على الاصلح فلما
فوضوا امر التوليه اليه فوض الخلافه الى عثمان رضي الله عنهم
اجمعين ولم يمكن عثمان رضي الله عنه من الوصيه ولما يمكن

علي رضي الله عنه من التوليه والي الحسن رضي الله عنه ولما راى
الحسن نفسه اصلح احاب اهل الكوفه الى البيعه ولاحه لهوته
لعنه الله في توليه يزيد ولكن الله يفعل ما يريد ولما راى
سليمان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اصلح للخلافه وفوضها
اليه ووقف لولايته واما الرسول صلعم فاظهر الله عليه امر
الخلفا فلم يفوض الى احد لانه علم ان الله سبحانه وتعالى لاحد له
في اصحابه والله يتولى عليهم اصلحهم فاصلحهم **فايده** اذا
لم يحد عدلا يقوم بالولايات العامه والخاصه قدم الفاجر على الا
حر والخائن على الامين لان حفظ البعض اولى من ضياع الكل
وفي مثله في الشهادات نظر **فايده** اذا حاز المملوك او مال
المصالح وطفريه احد يعرف المصارف فمقه منها وموخرها احده
وصرفه في اولى مصارفه فاولاها كما يفعله الامام العادل وهو
مامور بذلك والظاهر وجوبه **فايده** اذا اخذت الاموال
بغير حقها وصرفت الى من لا يستحقها او اخذت بحقها وصرفت
الى من لا يستحقها وجب ظهرها على صارفها واخذها سواء علما
او جهلا فان مات اخذها وارثه اذا جاء ما عليه لم يسقط عنه ولا
يسقط عنه في مرض موته ولا ما اوصى به من التبرعات ولا يسقط
بصرف ورثته في تركته ولا بقضى ما لزمه من ذلك ويصرف الى
مستحقيه فان اخذه الامام العادل يصرفه الى مستحقيه دون
بعض الامام وكذلك الحكم في ضمان المكوس والحمور والبغايا

وكل جهة محرمة ان صموا ذكر محادين له وضمانهم مقصور عليهم
وعلى كل من وضع يده عليه واما المعينون على ذلك فان قبضوا
منه شيأ طولبوا به في الدنيا والاخرة وان لم يقبضوا منه شيأ
كان عليهم وزر المعاونة على الاثم والعدوان وعلى الجملة
فاثم يعم المحرمات كالبغايا والمكوس على صاحبه ومتعمده
وعلى من اعان على ذلك كما ذكرناه ومن علم ذلك فلم ينكره مع
القدرة على انكاره فهو اثم الا ان يعلم ان انكاره لا يصغى اليه
ولا يلتفت عليه وكذلك الحكم في جميع ما يحدثه الظلمة من
المظالم **واعلم** ان اثم الزنا على الزناة والزواني وما ياخذه البغايا
ما مضمون ما لم يتصدق به عليهن واخذ الزكوات لغير اهل
عبر مستحقيها اثم ذلك وضمانه على كل من وضع يده عليه والاصناف
المستحقون للزكوات خصماؤه يوم القيمة ولا تبرا ذمم المزكين
بالدفع اليهم الا ان يصرف الى مستحقيه وصرف مال المصالح الى
عبر مستحقيه الخصوم فيه يوم القيمة اكثر من الخصوم في الز
كوات فان كان المال مسوغا لجميع المصالح فالخصوم فيه يوم
القيمة مستحقوه على قدر استحقاق كل واحد منهم وان لم يستو
عب المصالح كانت الخصومة فيه من مستحق العدم به ومن
اخذ من الغانمين ما لم يصبه المقاتل غير الاسلاب اذا احدها
الغالون اثم وضمن الاخماس لمستحقيها وان بعد الاخماس للغزاة
الاعبر ما يستحقه منها بالقسم فخاصمه في ذلك الفقراء والمساكين

واما السبيل ودووا فانه رسول الله صلى الله عليه وآله المصالح العا
مة وخاصمه في ان بعد الاخماس من يستحق ذلك من الغانمين
على قدر انصبائهم ومن مات وعليه دين بعد بسببه او ظلامة
فانه يوخذ من ثواب حسناته بقدر ما ظلمه به فان فنيت حسنا
ته طرح عليه من عقاب سيئات المظلوم ثم القي في النار ومن مات
وعليه دين ولم يعد بسببه ولا بمظلمة فانه يوخذ من ثواب
حسناته في الاخرة كما يوخذ امواله في الدنيا حتى يصير فقيرا
لا مال له ولا يوخذ ثواب اعماله كما لا يوخذ في الدنيا ثواب دينه
فان فنيت حسناته لم يطرح عليه من سيئات خصمه شيء لانه لم يعص
ومن شهد بها لا بعلم فان كان كاذبا اثم بذلك اتم اثم المعصيه
واثم اعانة الظالم واثم خذلان المظلوم بفوت حقه وان كان صا
دقا اثم اثم المعصيه لا غير لانه سبب الى مراده من الظلم وايصال
المظلوم الى حقه ومن شهد بحق يعلمه وان كان صادقا اجر على
قصده وطاعته وعلى ايصال الحق الى مستحقه وعلى حبس الظالم
من الظلم وان كان كاذبا بسبب سقوط الحق الذي يحمل الشهاد
ة وهو لا شعر بسقوطه اثيب على قصده ولا ثواب على شهادته
لانها مضرة بالخصمين وفي تعريضه ورجوعه على الظالم بما اخذه
من المظلوم بطرد الخطا والعمد في الاسباب والمباشرات سيان
في باب الضمان **فايده** ما يدفع الى الناس من اموال بيت
المال لاحد اوجه احوال احدها ان يكون ممن يستحق ذلك القدر كالغازي
فيجوز له اخذه وان كان ممن لا يستحقه فان اخذه لنفسه لم يحز له وان

احده للرده على مسجده فان كان من العلما الموثوق بفتياهم
وادبا نهم لم يحز له احده لان ذلك يسقط الثقه بقوله وفتياه
فيكون واحده مسعا للاسقاط تعليمه والاعتماد على فتياه ومفسده
ذلك يربو على مصلحه دفع ذلك الى مسجده لان احيا الشرع فرض
متعين ولا سيما في هذا الزمان فان لم يكن من اولئك فان كان عالما
بالمصارف فاحده له اخذه بنيه صرفه في مصارفه وان كان جاهلا
بالمصارف فاحده بنيه ان يسال عنها العلما الموثوق بفتياهم فان
لم يجد وه بمصارفه فصرفه فيها اجر على ذلك وكان له اجر اعانه
اخيه المسلم على اصل حقه اليه والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان فاما ما توحد من الناس بغير
حق فعلى الامر اثم كل من ظلمه واما ما باشر احد الظلم فان كان
مختارا لزمه الضمان والاثم وان كان مكرها فله حالان احدهما
ان يوجد الاكراه المعتبر بالتهديد باللسان وفي وجوب الضمان
على المكره وجهان فانه اتلف ماله معصوما لانقاذ نفسه فصار
كالمضطر اذا اتلف طعاما لحفظ نفسه الحال الثاني ان يكره بلسان
الحال وهو يعلم من عاده السلطان اذا خولف ان يسطوا من
خالفه سطوه تكون مثلها اكراها فهي الحاق ذلك بالاكراه باللسان
مذهبان لان الخوف الحاصل في الاكراه بلسان الحال كحصول
خوف الاكراه بلسان المقال والاقدام حاصل بالاكراه لانها
حال اضطرار ولا يباح بالاكراه قتل ولا لواط ولان ما وجب

على المكره

على المكره اذا عجز عن الدفع ضرر الى المهمات وكذلك كفر اللسان
وط وباح كفر اللسان بالاكراه مع طمانينه القلب بالايمان
ولا يجب اللفظ بالكفر وله ان يضر الى المهمات لما في ذلك من اعزاز
الدين واجلال رب العالمين الذي اكمل انواع الصلاح خلافا لكل
المبتدعات وبجوز التعزير بالنفوس في اعزاز الدين ونصره لما في
ذلك من تعظيم الرب سبحانه بل يجب التعزير بالنفوس والاعضاء وكل
قتال واجب لتحصيل مصالحه وكذلك التعزير بالنفوس في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عند ايمه الجور لما فيه من اعزاز الدين
ونصره رب العالمين وقد جعله صلعم افضل الجهاد فقال صلعم
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لان تعزيره لنفسه
وبذله لها انما من تعزير المجاهدين فان المجاهد يرجو ان يصل وبه
خلاف الامر والناهي للسلطان الجائر فان علم من حوز باله القتال
الله يصل من غير تحصيل شيء من المصالح التي شرع لها القتال حرم القتال
ووجب الاحجام لانه عرض نفسه واعضاءه من غير حصول
مصلحه والمفسده المجرده عن المصلحه محرمه ولا سيما مفسده
فوات النفوس والاعضاء **فائده** لا توصع الايدي على مال
معصوم الا لضروره خاصه او حاجه عامه كوضع الحاكم
يده على اموال الاطفال والمجانين والغائبين وجميع الامانات
الشرعيه ووضع الملتقط يده على اللقطه والظافر بمحسن حصه
مال غريمه والمضطر على ما يدفع ضروره ولا يصرف في مال معصوم
الا بادن ربه وتسمى اموال الاطفال والمجانين وما يخشى ضياعه

وبلغه من الامانات الشرعيه وغير الشرعيه وكذلك بصر والملقط
بالملاك وبيع ماسرع فساده وكذلك الطاهر بحسن حفه وبعد
حتته وكذلك اداوجد مالاسرى به الطعام او الشراب او ما
به روح ضرورته من اللباس **فائدة** لا يولى احد طرفى البيع
ويتسى عنه بصرف الاب والاخ اد فى اموال الاولاد والا
حفاد وكذلك ملاك الملقطين وبيع الطاهر بعد حسن حفو
فهم فانه يتولى البيع وقبض الثمن واقباضه من نفسه وكذلك
قيمهم لحسن حقوقهم قاموفيه مقام قابض ومقبض **فصل**
فى امثاله ماحولفت فيه قواعد العباداث والمعاملات والولايات
ترحمه للعباد ونظر الحلب مصالحهم وجد مفاسدهم فمن ذلك
العفوعن ملاقاة النجاسات للما القليل فيما لا يدرك الطرف
ومالس له نفس سائله وفى ردد الما على محل التطهير فى الاحداث
والاخباث ومنها صلوة العارى المحدث الحبس الى عار
القبله تحصيلا لمصالح الصلوات ومنها قصر الصلوات بالاسفار
وجمعها بالامطار والاسقام ومنها الاذان للصبح قبل الوقت
لحاره فصل اول الوقت ومنها عدم السه على الصام والزكوة
ومنها اسقاط وجوب النيات عما عدا اول العباداث لعدم
الاسان بها فى العباداث ومنها تاخير الطعام بالامراض والاسقام
ومنها اباحة محظورات الاحرام بالامراض والاكراه وسائر
الاعذار ومنها بنا الاحكام على الظنون لاعواز العلوم ومنها
اغتفار ماعسر عرفا به فى حق العوام لعدم التعدى وكذلك

ساعض

ساعض السهاداث على الظنون لتعذر العلوم ومنها منع الحكم
بالعلم لما فيه من الاتهام ومنها سقوط اعتبار الهاتل فى اعضا
القصاص ومنافعها لانه لو كا اعتبر لاعلق باب القصاص ومنها
ضمان المابيعه فى محل غرته كيلا يضيع ماليته ومنها وجوب التفقه
جوعا المشاركة او لمونة القسمة ومنها حمل الاعراد فى المعاملات
لعسر الانفكاك عنها والانفصال منها ومنها افساد الاموال التى لا
تحصل منافعها الا بافسادها كالابزيه والاعدته والادويه والملا
بس والمفارش والاخطار ومنها ضمان ما لا يجب خوف الغرق
اذا اعلمت التجار فالمس من صاحب المتاع القامساعه فى البحر ط
الضمان ومنها جعله الثمار على الاشجار وعكسه ومنها تقديم المعلول
على علته كتقديم انفساح المبيع على هلاك المبيع وصرف بذل القول
خطا الى ذرته لتقدم ملكه على موته ومنها حوان الاكل من
العنب والعسل بعد حصهما ومنها ترك الثمره المزهيه المسعه على
اشجار البايع الى اوان الجذاد مع امتصاصها لما الاشجار وكذلك
سقيها البايع ومنها ضمان المسلم فيه عند تعذر مثله
ومنها تعذر ضمان المحاوله مع بقا المضروب ومنها تملك الملقط
اللقطه بعد اذن الملاك ومنها اكل الملقط ماسرع فساده بغير
اذن الملاك وكذلك بيعه ومنها اخذ المضطر ما يدفع به ضرورته
من الاموال المعصومه بعد اذن الملاك وكذلك بيعه ومنها
اخذ المضطر ما يدفع به ضرورته من الاموال المخصوصه
بعد اذن الملاك ومنها حمل العرف فى المعاملات بالمجهولات

والمعدومات لمنسس الحاجات كما في القرايض والمزارعه والمساقاه
ومنها اتمام العامل والحمالة وبعلة كما في الجعالات ومنها ابتاع
الودايع لمن لم يادن فيه المودع عند الخوف وحضور الموت
والعرم على الاسفار ومنها اجاب الكلب النافع وتحريم الضار ومنها وجوب السب بالكبايرة والاصرار على الصغاير في
جرح الشهود والرواة والولاة ومنها الخدع في القتال ومنها
المحرمات بالمرض والسفه والفلس والرق بطرا للمحجور عليه وللو
رثه والعرما والسادات ومنها محو الكفر القولي والفعلي بالا
كراه مع طمانينة القلب بالايمان ولا يصور الاكراه على كفر الجنان
ولا على شي من اسبابه الا الاذاية ومنها جواز الحبس والنهب
الشروط بسبب الاكراه والاضطرار ومنها احباب الانكار البليغ على الا
تمة تحصيلا لمصالح النكاح ومنها جواز قذف المحرم انه اذا اظهر ان
ووجوبه اذا الحق به ولد وهو يعلم انه ليس منه ومنها جواز شرب
المحرم واكل النجاسات بالاكراه والاضطرار ومنها استحلال
الذهب والفضة والحرير عند الضرورات ومنيس الحاجات ومنها
صرف الولاة الصدقة والغاة على اموال بيت المال اذا وافق
مصرفهم الشرع ومنها تصحيح تولية البغاة الحكام وتنفيذ احكام
قضاتهم بطرا لامر الاسلام ومنها تولية القضا الجاين اذا تعين
ولم يوجد سواه ومنها جواز الكذب للاصلاح بين الناس ومنها
العقوبات الشرعيات العامات المولمات لما فيها من الزجر
عن اسباب مفاسدها المستقبحات ومنها جواز الاعانة على

احد المحرم

اخذ الحرام وفك الاسارى وافتدى الاصناع والارواح من
الظلمة والكفار ومنها اغلاطه والاعلاط للمنافقين والكافرين
وكذلك الانحال بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقحام المبطل
بالجدل الحسن وكذلك ذبح الحيوان الماكول لحاجة العدى وذبح
من لا حرمة له من مسلم وكافر في حال الاكراه والاضطرار وكذ
لك تعريض الاولاد للارقاق بنكاح الاماحوف العنت وفقد
مهور الحرائر وامثال ذلك كثيرة **فصل** فيما لا يصح الى النيابة
لا يحب السعة فيما يسار من العبادات والمعاملات وانما يحب
التسعة في العبادات فيما دار بين العادات والعبادات وبين
رتب العبادات وكذلك لا يحب في المعاملات فيما يعبر بصورته
عن غيره وانما يحب في الملتسات المترددات كالديون والودايع
والصرفات عن الاديان وفي اخذ حبس الحق وعلاجه وفي
التصرف القابل للوقوع عن الاذن والمادون له فانه واقع عن
المادون له لانه الغالب من افعاله وفي الاحياء وفي الصيد والاقطع
عن الاذن الاسعة ولا سعة في معين كالعرفان والايمان والا
ذان وقراءة القران ودفع الاعيان الى مستحقها قاعدة في الاحكام
الظاهرة والباطنة الاحكام ضربان احدهما باطن وهو كل حكم جلب
المصلحة المقصود جلبها في نفس الامر ودرء المفسدة المقصود
درءها في نفس الامر وهذا هو المقصود الاصلي بضرب المالي
حكم في الظاهر وهو كل حكم ظهرت اسبابه بالظنون وله حالان
احدهما ان يصادف الظن ويكون ذلك الحكم هو حكم الله عز وجل

ظاهرا و باطنا الحال الباسه ان تكذب الظن في حلب المصالح ودرء
المفاسد فهذا الحكم حطا عنه الله عن وحل والصواب عند الله عكسه
فاذا احد المجبر او اقر المقر او شهد الشاهد او حكم الحاكم او قوم
المقوم او الخف الخارص او قسم القاسم فان اصابوا الحكم الباطن
فقد حصل مقصود الشرع وحصلت المقاصد الدنيويه والاخرويه
وان اخطاوا فعند المفاسد الدنيويه والاخرويه وان لم يصيبوا
في ذلك سعى عن خطائهم واثبتوا على قصدهم وكذلك اذا تقرب المقر
بمال يظنه حلالا وهو عند الله سبحانه حرام او وصى به يدسه او
كفر باعتقاد قبه يظنها مسلمه واداها كافره فانها لا تبرا ذمته من
الدين والكفاره ولا تحصل القربه له ولكن ساب على قصده القربه
فان من هم حسنه ولم يعملها كتبت له حسنه **فايده** اذا علم
المقر له تكذيب المقر في اقراره لم يحز له تناول ما اقر به ولا الانتفاع
به وكان وجود الاقرار كعدمه ولا سيما في الدماء والانصاب وان لم
يعلم المقر له ذلك جاز للمستحق العفو والاخذ الا ان يكون غير مستقل
فيجب على الولي اخذ ذلك الا ان يعلم كذبه فلا يحوز له وان كان لليتيم
او عبده وقع الاقرار بالمجملات وهي ضربان احدهما احمال في
المقربه والثاني احمال في سببه فاذا قال سرقت لهذا عشره دراهم
ناصربه ولا احمال في المقربه وانما الاحمال في قوله سرقت فلا
يحعل مقرا بالسرقه الموجبه للقطع لاحتمالها الى ما يوجب القطع
والى ما لا يوجب **قاعده** اذا ورد الخبر او الشهاده بين ما
يفصل وبين ما لا يفصل للاحناف في اشباهه كالاخبار بنجاسه

الما والشهاده بالارث والرضاع والجرح لم يبحث عن ذلك لا
خلاف العلما في اشباهه المقيده له الا ان يكون المشهود عنده
فاسقا بادنى الجرحات كالما لكي اذا شهد عنده بالرضاع وقد يكون
ظانا ما لس بسبب سببا لجهله او لشبهه اسان بدين او ملك
بيت الدين والملك وان لم يذكر سببهما وهذا في غايه لاحلاق العلما
في الاسباب المبيحه للدين والملك وقد يكون الشاهد ان يظنان ما
ليس بسبب سببا لجهلها ولاصلح التعليل لكثره اسباب الملك والدين
اذ لا يلزم الشاهد ذكر جميع الاسباب وانما يلزمه ذكر السبب
الموجب للملك والدين ومن ادعى نكاحا اوسعا او اجاره او
شهد بها ففي وجوب ذكر الشرائط والاركان مذاهب ثالثها
شرط ذكرها في الانكحه دون المباعات والاجارات وفيه نظر
من جهه ان الغالب وقوع الانكحه جامعه للشرائط والاركان
خلاف البيع وان المحاطات غالبه على محرراته والعسر عالبه
على مطوياته وملفوفاته **قاعده** القدره على السبب
الى ما وجب كالقدره على تحصيل الما بالطلب والشرا وغيره كالقدره
على استعماله مع حضوره وكذلك القدره على بعض ما يجب
بعضه بالاجتهاد كطهاره الما الطاهر المشتبه بالما النجس ويعرف
القله عند التباسها والقدره على تحصيل الكسوه ستر العوره
وغيرها كالقدره على الستر بها مع حصولها والقدره على تحصيل
الكفاره بالشرا وغيره كالقدره عليها نفسها والقدره على تحصيل
الذهب والفضه بيع العرض كطلع العرض والقدره على تحصيل

الكفاف والدين بالشراء وغيره كالقدرة على اداء الدين نفسه والقدرة على اداء الدين نفسه والقدرة على وفاء الدين بالاكتساب مختلف فيه بين العلماء وكذلك القدرة على الكسب على العيال وكذلك من لزمه دين ولا يملك مثله فانه يباع ملكه فيه وكذلك شراء كل ما يجب ان يسترك لمودى واجب وكذلك شراء الكراع والسلاح والخيل للجهاد والحج والعمرة وكذلك السفر والذهاب لتعلم العلم المتعين وفروض الكفايات وكذلك الاجتهاد في طلب الحكم المتعين والفتيا المتعينة ومن تعين عليه القيام بعرض من فروض الكفايات وهو حامل لا يعرف ناهليته لذلك لزمه ان يسعى في تعريف نفسه لانه سبب الى واجب متعين وكذلك هلمة القبايا واما وجوب الاكتساب لقضاء الدين وان كان فيه مشقة ظاهرة فلا اشكال فيه وان لم يكن فيه مشقة كالتجارة بشبكة ونصب فخ واحد حوضره من سمكه قصعة اشكال من حيث انه سبب الى واجب ولم يوجبوه الا في نفقة العيال فكيف لا يلزمه مع حقه مونته وما فاته من مصلحة ايراد مثله ومصلحة ايصال الحق الى مستحقه واحلق اصحابنا في وجوب الكسب لنفقة الزوجات والاقارب من جهة باكسابها واداء بدل المدبر بماله المساوي لحقوق العباد من فيبغي ان لا يقدم تبرعه الا بعد اضطرارهم لما عليهم فيه من الضرر وقد جعل مالك رضي الله عنه تبرعه موقوفا على اداء الغرماء فان اجازوا نفذ لانهم رضوا باخر حقوقهم وان ردوه بطل لما في سفيده من ضررهم باخر حقوقهم

الى وقت يتاره وهو غير مضبوط وقد يموت قبل اكتساب معظم ديونهم فيعظم الضرر وما ذكره مالك جمع بين حق البايع والمشتري والغرماء والنفي الضرار بين النفعة وقد يصرف المسترك موقوفا على اسقاط النفعة **فصل** فيما يتداركه من المشاق ومالا يتداركه لا يوثر النسيان في اسقاط العبادات لامكان تداركه مصالحها بالقضاء وسقط الجمعة وصلوة الكسوف بالنسيان لتعذر قضايها ومن لابس عباده ونسيها فاركب شيا من محظوراتها لم يضره ذلك اذا لا يمكن رفع ما تحقق **قاعدة** الاحكام انواع الحاب وندب واباحة وحرم وكراهة ونصب اسباب وشرط وموانع واركان واوقات متوسعة وغير متوسعة وكذلك التعاجل والتخيير والقضاء والاداء **قاعدة** التبه الداره للحد وحالات سبهة في الفاعل كظنه ان الموطوءة حلال له وسبهة في المفعول به كالجارية المشتركة وشبهة في الفعل كالنكاح المختلف في صحته والنكاح الفاسد لفوات شرط من شروطه مع ظن العاقد بهم في الشروط ولا يشترط في العقوبة على درء المفاسد ان يكون مرتكبها عاصيا كتعزير الصبي البين ونا الصبيان والمجانين ولواطهم وصالهم اذا لم يمكن دفعهم الا بالعقاب او القتل وكذلك قتال البغاة **قاعدة** مرتبط عباداته خرج عن احكامها كلها الا التكليف فان من افسدها لزمه ان يمضي فاسدها ويعلق احكامها **قاعدة** في الجمع بين احدى المصلحتين وبدل المصلحة الاخرى ولا مثله

من ذلك وجود المحرم لما كفيه للوضوء لغسل طيب محرم فلزمه غسل
الطيب والسهم عند الوضوء لا عن مصلحة الوضوء ومنها طفل المضطر
باكل طعام غيره فيلزمه اكله وعزم قيمته تحصيلا لتفاحاله ومصلحة
بذل الطعام ومنها تقييد اعتاق المرهون تحصيلا لمصلحة العتق
ولدل حق المرتهن بالقيمة ومنها اعتاق الواقف الوقف اذا
تضاملكه واعتاق الموقوف عليه اذا تعلما الملك الله فانه ينفذ
تحصيلا لمصلحة العتق ودل ما ستزك نهمته للسراية وجعل وقفا
على مصارف الوقف الاصلي ولهذا نظائر كثيرة ولو عكس الامر
في ذلك لفات احد المصلحتين وحصل بعض مصلحة المبدل وهذا
غير مالوف من تصرف الشرع ولا من تصرف العقلاء فان قيل
الوقف لا يقبل الانتقال ولا تكون السراية الا مع النقل قلت
لا نسلم الانتقال الى نظير مصلحته او دونها واما ما هو اعلى
مصلحة من مصلحته مع بقاء مصلحته في البدل فلا وقد اهم
الشرع بالعتق بحيث كمل معصيه وشراسانه ولم يفعل مثل
ذلك في الوقف فان قيل فهلا نفذ اعتاق المفلس المحجور عليه
بالفلس لان في نفقده حصول مصالح العتق قلت انما لم ينفذ
لان مقصود الحجر المنع من العتق وغيره مع ما في نفاذ العتق
من تاخير حقوق الغرماء الى غير امد معلوم **قاعدة**
ما نهي عنه من الاقوال والاعمال اضرب احدها ما نهي عنه لفوات
شرط من شرائطه او ركن من اركانه فدل النهي عنه على
فساده الضرب الثاني ما نهي عنه مع توفر شرائطه واركانه

فلا يكون

النهي عنه مقتضيا لفساده مع توفر شرائطه واركانه فلا يكون
النهي هنا موجبه النهي عنه الى ما يقترن به من المفاسد الضرب
الثالث ما يحلق فيه النهي عنه لما يقترن به من المفاسد او لفوات
شرط من شرائطه او ركن من اركانه فهذا باطل حملا للنهي
على حقيقته فان ما نهي عنه لما يقترن به محال اذ المطلوب تركه
انما هو المقترن المجاور دون المقترن به المجاور فمن اضطر
الى شرب الخمر محرم عليه الوضوء به ولم ينه عنه لكونه طهارة
بل نهي عنه لانه اذا توضى به فقد سعى في اهلاك نفسه وقد
نهينا عن اهلاك انفسنا فصل لنا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما واما كراهة الصلوات في الاوقات المعلومات فليس
منهيا عنه لعينها وكذلك السبح في العقود ليس منهيا عنه لعينه
وكذلك الصيام في يوم الشك نهي عنه كراهة او تحريما وكذلك
الاذكار في الصلوات وقراءة القرآن في الحشوش وعلى قصاع
الخلاء ليست منهيا لكونها ذكرا وقراءة وانما نهي عنها لما تقترن به من
سوء الادب وقلة الاحترام وكذلك النهي عن كثير من المعاملات
والانكحة والنفقات وغير الجملة فالاذكار كلها مصالح فلا ينهى
عنها الا لما تقترن بها من المفاسد او لما يودي اليه من السآمة
والملل والصلوة لا ينهى عنها الا لما تقترن بها من الاماكن والازمان او لما يودي اليه من ترك انقاذ الغرقى وصوت الدماء والاستغاثة
بصراخ وكذلك الصيام لا ينهى عنه الا لما فيه قادحة للحق الصائم
او لانقاذها كالاوفق مع محرم مفسدته اعظم من مفسدة تاخير

الصام وكذلك الولادات لانها عنها لكونها وسيلة الى انصاف
المظلومين من الظالمين وانها عنها لما تعرب بها من الكبر والرياء
والاعجاب والميل الى الاقارب والاصدقاء على الاجانب والاعداء او
لبعض الصغار وكذلك ما نهى عنه من المصالح المستلزمة للمفاسد لم
ينه عنه لكونها مصالح بل لاستلزام تلك المفاسد وكذلك ما يؤمر به
من المفاسد المستلزمة للمصالح لم يؤمر به لكونها مفاسد بل لما يترتب
من تلك المصالح ولا توجد في هذه الشريعة مصلحة محضة منهيا
عنها ولا مفسدة محضة مأمورا بها وذلك كله من لطف الله عز وجل
بعباده ورحمته ولا فرق في ذلك بين دقه وجله وكبيره
وقليله وجليله وخطيره الا ان حقيق المصالح مستحب وخطيرها
واجب وحقيق المفاسد مكروه وكثيرها محرم وكلما عظمت المصلحة
تأكد الامر بها بالوعد والمدح والسعي الى ان ينتهي المصلحة الى اعظم
المصالح وعلى ذلك ينبغي فضائل الاعمال وكذلك كلما عظمت المفسدة
تأكد النهي عنها بالوعيد والذم والتهديد الى ان ينتهي المفسدة الى
اكبر الكبائر **فائدة** ما امر الله عز وجل به الا وفيه مصلحة عاجلة
او اجلة او كلاهما وما نهى عنه الا وفيه مفسدة عاجلة
او اجلة او كلاهما وما اباح شيئا الا وفيه مصلحة عاجلة وكل
من هذه المصالح والمفاسد رتب مساويه او مفاوتة في الفساد
والصلاح والرجحان واكثرها ظاهر جلي وافلها باطن حتى يسدل عليها
باب لها التي نصبها الله عز وجل ومنها ما لا يظهر فيه مصلحة ولا مفسدة
سوى مصلحة جلب الثواب ودفع العقاب وتعبد عنه بالتعبد

فائدة

فائدة المصالح المأمور بها على ثلاثة اضرب احدها ما لا يكون الا
واجبا ولم يرخص منه بترك كالسعي بين الصفوة والمروة والوقوف
بعرفة وهي الجهاد اذ لا يتطوع بواجبه منهن الباقي ما جبر تاركه
لعظم مصلحته وسد بالدم تاركه لاحباط مصلحته عن مصلحة
الواجب وذلك كالصوم والصلوة والصدقة الضرب الثالث لا يكون الا
تطوعا الا ان يسد وهو الاعتكاف واما الحج والعمرة والصلوة
والصدقة والاذكار وقراءة القرآن فانها انقسمت الى فرض
ونفل تحصيلا لمصلحتي الفرض والندب فان قيل هلا وجبت هذه
المنيب وبابت تحصيلا لمصالح الواجب في الآخرة قلنا لو اوجبها الله
سبحانه لفرطوا فيها ولتعرضوا لسخطه وعقابه وندب الهالما
لحها ولم يوجبها دفعا لمفاسد تركها وسامحها والتعرض للعفو
المتعلق بالحاها وجعل للعباد طريقا الى الحاقها بالندب والا
لتزام بعد بها لمصالح احرامهم على مصالح دنياهم ومعظم الشريعة
الامر بما ظهرت لنا مصلحته او رجحان مصلحته والنهي عن ما ظهرت
لنا مفسدته او رجحان مفسدته واما ما امر به او نهى عنه ولم يظهر جلبه
لمصلحة ولا درء لمفسدة فهو المتعبد عنه بالتعبد وكذلك
ما نهينا عنه ولم يظهر مفسدته ولا درء لمفسدة ولا تفويت
مصلحة فهذا بعيد اضافيون ان يشتمل على مصلحة حقيقة او
مفسدة باطنة ويحتمل ان لا يشتمل على ذلك وتكون مصلحة الثواب
على امتثال المأمور به واجتناب المنهي عنه وهو قليل بالنسبة
الى ما ظهر مصالحه ومفاسده وكل ما فيه اجلال الله عز وجل ورسوله

وجبت

صلاة فهو مامور به ندبا او ايجابا وكل ما فيه احسان من العبد
الى نفسه فهو مامور به ندبا او ايجابا وكل ما فيه اضرار من
العبد بنفسه فهو منهي عنه كراهة او تحريما وكل ما فيه احسان
من العبد الى غيره من انسان او حيوان فهو مامور به ندبا
او ايجابا وكل ما فيه اساءة منحط عن اساءة المحرم فهو منهي عنه
كراهة والاحسان راجع الى جلب المصالح الخالصة او الراجحة
ودرء المفاسد الخالصة او الراجحة وكذلك الاساءة راجعة
الى درء المصالح الخالصة او الراجحة وجلب المفاسد الخالصة او
الراجحة وقد اندرجت المصالح كلها دقها وجلها قليلها وكثيرها
جليلها وخطيرها في قوله عز وجل ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وكذلك قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وانما تطول العناية في ترجيح
بعض الخيور على بعض الشرور وترجيح بعض الشرور
على بعض الخيور وفي ترجيح بعض الخيور على بعض وترجيح
بعض الشرور على بعض فان الوقوف في ذلك عسر ولا
جله عظم الخلاف وطال النزاع بين العلماء ولا شماء مما يرجح
من الخيور او الشرور بمثقال ذرة الا يران ولي السمرو
كيل بيت المال اذا عرض شيا للبيع وريد قيمة اقل مما تقول
لم يجز لهما بموت ذلك على المولى عليه ولو وصاه لها صح البيع
لان بموت اقل مما تقول داخل في قوله تعالى ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره **فصل** قد يقع عسر السرع بين المصالح المتفا

صلاة والمساوات وقد الافضل اولا واحسن لان التخيير
بينه وبين المفضول رفق ويسر وقد تكون الرخصة افضل
من العزيمة كقصر الصلوات وقد تكون العزيمة افضل من
الرخصة لان التخيير بينهما عفو ويسر وقد يقدم كل فرض
على نظيره من النفل وقد يقدم فاضل كل فرض على مفضوله كما
يقدم فاضل كل نفل على مفضوله **فايدة** تقديم المفضول على
الفاضل عند اتساع وقت الفاضل وامكان الجمع وتقديم سنن
الصلوة واذانها واقامتها على الفريضة فان ضاق الوقت
بحيث لا يسع الا للفرض ترك الاذان والاقامة والسنن الرا
تبة لوقوع الفرض في وقته وقد يقدم المفضول على الفا
ضل وينهى عن الفاضل في بعض الاطوار الرا تبة لوقوع الفرض
في وقته وقد يقدم المفضول على الفاضل وينهى عن الفاضل في
بعض الاطوار كتقديم الدعاء بين السجدتين على القراءة وسائر
الاذكار وكتقديم الدعاء والتسبيح في السجود والقعود
على القرآن وسائر الاذكار فان الله عز وجل يرضى في كل
حال ما يناسبها من الطاعات **فصل** رب عمل فاضل
من متعد كالعرفان والايمان وكذلك الحج والعمرة والصيام
والاذكار وقراءة القرآن ورب عمل خفيف افضل من عمل شاق
لشرف الخفيف ودناءة الشاق ولا ثواب على مشاق الطاعات
وانما الثواب على محل مشاقها لان الطاعات كلها تعظم في نفس
المشاق **فايدة** لا احد ولا ولد الا على وعلم مكتسب

فالمصاب لا اجر عليها لانها غير مكتسبه بل الاجر على الصبر عليها
او الرضا بها فان كانت المصيبه مكتسبه فان كانت مامورا بها
كمصاب المجاهد من نصب له للقتل والجرح في نفسه وماله
واهله فهو ماجور على مصيبته لانه امر بالسبب اليها وكذلك
ما نصبه اذا امر بمعروف او نهى عن منكر وان كانت المصيبه
منهيا عنها كفعل الانسان نفسه او ولده صارت مصيبته احدا
هما في دينه والاخرا في دنياه **فصل** فيما اباحه الشرع اما
بعد فان الله سبحانه خلق عباده محتاجين مضطرين الى المآكل
والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب والحروث
الصنايع خلق ذلك لهم دفعا لضروراتهم وحاجاتهم وحفظا لمادة
حيوتهم ومنّ عليهم سبحانه في مواضع من كتابه بالنعم والتكملات
كالعسل واللولو والمرجان واذا نعى سبحانه بالنعم والتكملات
فما الظن بالضروريات والحاجات وقد نهى الاوصياء من ذلك
على الاقوات وقدر الكفاف لئلا يشغلهم التوسع فيه عن عمل
الاخرة ولما علم سبحانه ان جميعهم لا يملكون ذلك خلق الذهب
والفضة وسلّطهم الى تحصيل هذه المنافع والاعيان ليسعى
بها العباد فيما يدعوا اليه ضروراتهم او حاجاتهم اما ما لا يلائم
بعضها كالمآكل والمشارب واما ما لا ينتفع بعضهم مع بعض اعيانها
كالملابس والمساكن والمناكح والمراكب ولما علم سبحانه انه منهم
من لا يملك المقاصد المذكورة ولا الوسائل عليهم من الحرف
والصناعات ما يتوسلون به الى تحصيل المقاصد والوسايل

وشرع

وشرع سبحانه المعاوضات ليصل كل منهم الى ما لا يملكه من ذلك
اما باحد النقدين واما المعاوضة على هذه الاعيان والعرض من
الاعيان كلها ما معها ولذلك حرم الاجارات على منافع الاعيان
نسآن ومنافع الاعيان ليرتفق الصناع من ملاك الاعيان بما
حذوه من الاجور والاثمان ويرتفق الاجرون بما يحصل
من منافع الدكانات والحمل والسكنى ويرتفق بالساو والطحن والعجن
والحرث والسقي ويرتفق الصناع بما باحذوه من الاجور
والباعة بما باحذوه من الاثمان ولما علم سبحانه ان في عباده
من لا يقدر على شيء من الاعيان والاثمان والمنافع والصنايع
فرض لهم الكفارات والزكوات وفرض العشر او نصف العشر
في كل عين حرمتان لاحتياج الفقرا الى ما يحتاج اليه الاغنيا من
الارباح والاقوات وفرضها في الاعيان لينتفعوا بها بالحق
فيها وشحومها وجلودها والبانها وسائحها ومنافع ظهورها
واصوافها واوبارها واشعارها مما يدعون به الحاجات
ويسدون الخلات واوجب في النقدين ربع العشر ليتوصلوا
بها الى ما يحتاجون اليه من المساكن والملابس وغير ذلك
ثم اباح لهم سبحانه المعاوضات رحمة لهم ليتوسلوا بها الى
تحصيل مصالحهم الدنيوية والاخروية اما بالنقود واما
بالعروض وشرع سبحانه في كل تصرف ما تدعوا الحاجة
والضرورة اليه مما يحصل مقاصده من تلك الحاجات
او الضرورات فتشرع في الاجارة ما يحصل مقاصدها وفي

البياعات والولايات والمضاربات والمزارعات والمساقات مما يحصل مقاصدها وشرع النكاح نظر الاعساها يحصلون عليه من الثواب والفقرا يحصلون عليه من دفع الحاجات والضرورات وكذلك لما علم سبحانه مس الحاجات الى المناكحات سرع الانكحه ليحصل مقاصدها من المودة والرحمه وكثرة النسل والمعاضد والمناصر وشرع في الانكحه ما لم يشرعه في غيرها من المعاملات ادلا يهم مصالحها الا بذلك كما جعل بعض المعاملات لان ما يعقبها جايزا واجب طرده لان ما من الاخر لعلمه بما يحصل بكل يصرف من تحصيل مصلحته او تكميلها ولما علم سبحانه ان من عباده الجاير المسرف والمقسط المنصف والقوى والضعيف مرتبط الحلفا والقضاة والولاه لبد وعوا الهوى عن الضعيف والجاير المسرف عن العادل المنصف وليحفظوا الحقوق على العاسر والعاجزين وسروا على الاسام والجانين وحصر الولاه والقضاه والايمه على احرار الاحره ومصالحها وحصر المحكوم له على المصالح العاجله وخلص المحكوم من عهده الخطا والظلم فان ذلك يضره للظالمين والمظلومين ولما علم سبحانه ان الولاه لا تقوم على الصادق من الخصمين ولا يميزون الظالم من المظلوم شرع السهادات وجعلها واجبا حتى يظهر للقضاة والخلفا والحكام والولاه الظالم من المظلوم والعادل المنصف من الجاير المسرف وشرع الايمان الوازعه عن الكذب لاظهار صدق من تعرض عليه ولما علم ان الولاه

والقضاه

والقضاه لا يقدرون على القيام بما كلوه اوجب على اهل اللعاده مساعدتهم على جلب مصالح ولايتهم ودرء مفاسدها ولما علم سبحانه ان الانام تختلف في معرفه الصالح والاصلح والفاسد والافسد في معرفه جل الجرس وشر السرس حصر الامامه العظما في واحد كي تتعطل جلب المصالح ودرء المفاسد بسبب اختلاف الولاه في الصالح والاصلح والفاسد والافسد وشرط في الايمه ان يكون افضل الامه لان ذلك اقرب الى طواعيتهم على المساعده في جلب المصالح ودرء المفاسد وامر بطواعيته الافاضل بشرط ان يكون الايمه من قرس لان الناس ينادرون الى طواعيه الافاضل في الانساب والاحساب والدين والعلم ويتباعدون عن طواعيه الانذال لا يتباعدون عن طواعيه امالهم مما الظن بهم ودودهم ولما علم سبحانه ان من عباده من لا يقدر على القيام بجلب مصالح نفسه اليها ودرء مفاسدها عنها شرع الولايه الخاصه على المجانين والاطفال واللقطا للقوم بجلب مصالح المولى عليه ودرء المفاسد عنه مع الشفقه فجعل النظر في امور الاطفال واموالهم الى الاباو الاجداد لانهما اقوم بذلك من النسا كما قدم النسا على الرجال في الحضانات لانهن اعرف بذلك واقوم به وكذلك قدم في كل ولايه عامه اقوم الناس بتحصيل مصالحها ودرء مفاسدها حتى في امامه الصلوات ولما علم سبحانه ان في عباده من لا يرجره الوعيد ولا يردعه التهديد بالعذاب الشديد

سرع العقوبات العاجلة كالحدود والتعزيرات والقصاص وجزاء عن
اركاب اسباب هذه العقوبات ولمل هذا شب العاصي ودم
المخالفين ومنح الطايعين ترغيبا في الطاعات وتنفيرا عن
المعاصي والمخالفات ولما علم ان في عباده من يصول على النفوس
والانضاع والاموال بالضرب والزجر والتهديد وقطع الاعضا
وقل النفوس حفظا للنفوس والابضاع ومنافع الاموال ولما
علم ان في عباده من يمتنع من ادا الحقوق بالمطال ومن سعى
على الايمه مع الشوكه شرع قتال هؤلا الى ان يرجعوا الى الحق
ويوجدوا ما يلزمهم من الحقوق التي امتنعوا منها وطاعه
الايمه التي خرجوا عنها ولما علم الاصلاح الى الجهاد سرع جهاد
الدفع وجهاد الطلب وجهاد الدفع افضل من جهاد الطلب

فايده من الشرايط ما يعم الصرفات لا فيقا يدها البه
ووقوف مصالحها عليه ومنها ما يختص ببعض التصرفات
كوقوف كما مصلحته عليه ومنها ما يشترط في صرف ويكون
مثلا في صرف اخر فاسقصنا الاوصاف مطلقا في السلم لانه
مايح من تحصيل مقصوده صحح في باب الحكومات في حق المحكوم
له والمحكوم به والمحكوم عليه لتحصيله لمقصود الاحكام فيحوز
الفراض على عوض معدوم مجهول ويحوز المزارعه والمساقاه
على عوض احدهما معدوم معلوم وهو عمل العامل والا
خر مجهول معدوم اسهى التحصيل الى هنا ولم
نظفر بما في النسخه سال الله ان يحلم لنا بالصالحات بحق محمد واله